الخمس لبيت المال ولو كان ذلك متاعا من السلاح والآلات واثاث المنازل
والفصوص ونحوها لانها كانت ملك الكفار فحوته ايدينا قهرا فصارت غنيمة والباقي
لقطة يجب تعريفها حيث وجدها مدة يتوهم ان صاحبها لا يطلبها ثم التصدق على نفسه
ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا وهذا في ضرب الاسلامي بان كان مكتوبا عليه كلمة
الشهادة لانه اذا كان فيه شيء من علامات الاسلام كان من وضع المسلمين ومال مسلم لا
يغنم واما في الضرب الجاهلي بان كان منقوشا عليه الصنم فهو اي الباقي من الخمس للواجد ان
كانت الارض مباحا غير مملوكة لاحد لانه من دفين الكفار وقد وقع اصله في يد الغانمين
الا انهم هلكوا قبل تمام الاحراز منهم فصار المستخرج اول محرز له فكان احق به وان لم تكن
مباحة فلمالكها اول الفتح عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف للواجد لان الاستحقاق بتمام الحيازة
وهي منه ولهما انه مال مباح سبقت اليه يد الخصوص وهي يد المختط له فيصير ملكا له
كالمعدن الا ان المعدن انتقل بالبيع الى المشتري لانه من اجزاء المبيع والكنز لم ينتقل لانه
ليس من اجزائه فان جهل مالكها اول الفتح فلاقصى مالك يعرف في الاسلام لقيامه في هذه مقامه
الدار وذكر ابو اليسر انه يوضع في بيت المال فان خفي الضرب بان لم يكن فيه شيء من العلامات
جعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل جعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد
ولا شيء في الفيروزج وهو حجر مضيء يوجد في الجبل لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر وكذا
في الياقوت والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة لما روينا واللؤلؤ والعنبر
وكذا في الحلية المستخرجة من البحر حتى الذهب والفضة فيه بان كان كنزا في قعر البحر لا خمس
خلافا لابي يوسف في الكل لانه مما حوته ايدي الملوك فصار كالمعدن وعن عمر رضه انه اخذ الخمس
من العنبر ولهما ان ابن عباس سئل عن العنبر فقال هو شيء دسره البحر لا خمس فيه ولان
او دفعه [?]

باطن البحر لا يرد عليه قهر احد فلم يكن غنيمة وحديث عمر رضه فيما وجد في ساحل البحر
فكان ماخوذا من ايدي الكفار ولان العنبر قيل انه في البحر له رائحة طيبة كالمسك والخمس
في المسك اتفاقا فكذا في العنبر واما اللؤلؤ فاصله من الماء فان مطر الربيع يقع في الصدف فيصير
لؤلؤا فلا خمس في الماء وفي الزيبق الخمس خلافا لابي يوسف لانه جوهر سائل كالماء ولهما انه من
جواهر الارض فصار كالرصاص **فصل** في زكوة النبات تجب عشر كل نابت بماء السماء
او سيحا اي بماء جار الا الحطب والحشيش والقصب اعلم ان عند ابي ح كل ما يستنبت في الجنان ويقصد
استغلال الاراضي سواء سقي سيحا او تسقيه السماء ففيه العشر من غير شرط نصاب
وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام او حول اي من غير شرط
بقائه تمام الحول وقالا لا عشر الا فيما له ثمرة باقية كالحنطة والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة
اوسق اما في النصاب فلقوله ع م ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولم يرد به الزكاة لانها
تجب فيما دون خمسة اوسق اذا بلغت قيمته مائتا درهم فتعين العشر ولانه صدقة فيشترط
فيه النصاب ليتحقق الغناء واما في الحول فلقوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة و
الزكوة غير منفية لانها تجب اذا بلغت قيمتها نصابا فتعين العشر وله قوله عليه السلام
ما اخرجته الارض بلا فصل بين القليل والكثير والعام المتفق على قبوله اولى من الخاص
المختلف في قبوله ولان الارض قد يستنمى بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا
يجب فيها الخراج وتاويل ما روياه اولا زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوسق
وقيمة الوسق اربعون درهما فما دون خمسة اوسق لا يشترى بمائتي درهم في ذلك الزمان
غالبا ومرويهما ثانيا محمول على صدقة ياخذها العاشر اذا مر به او عقل اي من
غير شرط عقل او بلوغ فانه يجب على المجنون والصبي لانه مؤنة الارض النامية

Copyright © King Saud University